(١) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ، ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) ٥٪ تخصص لخدمات اجتماعيه والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال ، وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الإدارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يلغى البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٤ — على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١

بتنظيم توزيع الأرباح فى الشركات والمنشآت بالإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة المعمول به فى سورية والصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — توزع الأرباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والمساهمة المنفلة والتوصية والتضامن والمحدودة المسئولية على الوجه الآتى .

(١) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للعمال والموظفين ويكون توزيعها على النحو التالى :

(١) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ والجهة الإدارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛